



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٧ / ١ / ٢٠٠٩

محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر

(مادة أولى)

تمنح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة علامة السلامة للسلع والمنتجات الصادر بشأن مواصفاتها قرارات وزارية ملزمة ، وطبقاً للقوائم التى تحددها الهيئة .

(مادة ثانية)

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للسلع المذكورة بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمنحها علامة السلامة للمستهلك ووضعها على السلعة قبل طرحها بالأسواق ، وتحمل هذه المنشآت بقيمة تكاليف إصدار هذه العلامة .

(مادة ثالثة)

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار للإلتزام بتطبيق أحكامه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

